

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨٧

بتعيين مندوبين بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨٧ بالتعيين في بعض الوظائف
الفنية بمجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعين مندوباً بمجلس الدولة كل من المندوبين المساعدين بالمجلس السادة :
محمود إسماعيل عثمان ، على أن يكون سابقاً في ترتيب الأقدمية على السيد / جمال
يوسف زكي على .

محمد أحمد عبد الوهاب خفاجي ، على أن يكون تالياً في ترتيب الأقدمية
للسيد / الدكتور المتولى أحمد سام وسابقاً على السيد / حاتم محمد داود فرج الله .
حسن محمد كمال حسن ، على أن يكون تالياً في ترتيب الأقدمية للسيد / حاتم محمد داود
فرج الله وسابقاً على السيد / جمعه إبراهيم عزب محمد .

(المادة الثانية)

يكون تعيين المندوبين بمجلس الدولة المنصوص عليهم في المادة الخامسة من قرار
رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه اعتباراً من ١٩٨٧/٧/٢٠ تاريخ
موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٤٠٨ (١١ أكتوبر سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك